

شرح القواعد الفقهية | من البيت)٧٢_٣٠ (| الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم وجامع الاشياء والمفرقين. ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة ومن مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقع. هذه قاعدة يعنون لها العلماء - 00:00:04 الماء بقولهم يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا. والمراد انه يخفف يخفف في التوابع ما لا يخفف في المتبعات. ولهذا ادلة عديدة. منها حديث الصعب ابن جثامة في الصحيحين ان - 00:00:39

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذرارיהם فقال لهم مع انه نهى عن قتل النساء قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد - 00:00:59

الصبح وفي رواية فليصلني معها اخرى. مع انه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واتبع ما لا يثبت استقلاله وهذه قاعدة مهمة. وفيها من المسائل ويندرج تحتها من الامثلة - 00:01:19

الكثير من يذكر لي امثلة؟ نعم. طيب الحمل احسنت. الاصل انه لا يجوز ان الحمل في بطن امه وحده. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حبل حبله - 00:01:39

وكذلك ايضا هذا غرا فيه غرر وجهالة. لكن يجوز ان يباع تباع الدابة تباع الشاة وفي بطنها حمل. ويكون للحمل قيمة يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا. مثال اخر هذه مسألة اخرى غير مسألتنا وان كان فيها علاقة يسيرة جدا فيها ها - 00:01:59

مثلا طيب احراق الزروع. احراق الحشرات بالنار لا يجوز. لكن يجوز للمزارع ان يحرق زرعه طيب الارض ويزيل العاهات منه مع انه يخالف على ظنه وجود بعض الحشرات يثبت تبع ما لا يثبت استقلالا - 00:02:27

من القواعد الملحة بهذه القاعدة قولهم التابع التابع تابع اي ان ما لا يوجد مستقلابن نفسه وجود تابع لوجود غيره فلا ينفك حكمه عن حكمه. مثاله اذا ترى انسان قفل امام فمفتاحه تابع له التابع تابع - 00:02:47

لو قال انا بعت عليك القفل لكن المفتاح لما ابيعه عليك يقال التابع تابع. ما يلزم ان يذكر الا اذا استثنيته اثناء العقد الاشجار في بيع الحدائق والبساتين تبع الارض ايضا من القواعد قولهم - 00:03:12

التابع يسقط بسقوط المتبوع. التابع يسقط بسقوط المتبوع وهذا في المحسوسات والمعقوفات. فوجود الفرج تبع للاصل فعليه في الكفالة والظمان اذا برئ المكفول ظلمن برئ الكفيل كذلك ايضا في العقائد اذا حبط الایمان سقطت الاعمال انه من يشرك بالله لان اشتوى - 00:03:32

عملك ايضا قولهم من ملك شيئا ملك ما هو من ضرورياته فمن ملك ارضا ملك هواءها وقرارها. نعم. اعد قراءة البيت نعم هذه القاعدة الرابعة من القواعد الخمس الكلية وهي العادة - 00:04:02

محكمة دل عليها الكتاب والسنة والاجماع. اعطوني ادلة من القرآن تدل على ان العادة محكمة. على ان هناك احكام ردت الى العرف نعم احسنت وعاشرونا بالمعرفة ايضا وامر بالعرف ها - 00:04:42

ذكرناه ولوهن مثل الذي عليهم بالمعرفة ايضا في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم بهند بنت عتبة خذني ما يكفيك وولدك بالمعرفة. وهذه ادلة تدل على اعتبار في امور عديدة لم يحددها الشرع. ومعنى القاعدة ان العرف حجة شرعية - 00:05:06

اليه في الامور التي دل الشرع على اعتماده فيها. ولذلك جاءت امور لم يحددها الشرع سنرجع في تحديدها الى العرف. النفقه على الزوجة كم مقدارها؟ الف الفين ثلاثة الاف مئة مئتين - 00:05:36

المعروف يرجع الى العرف ماذا يدفع من مثلها في الزمان والمكان. والحالة التي هو فيها. زيارة القارب كل اسبوع او اسبوعين او يوم او يومين او سنة ترجع الى العرف. الحرز في الاشياء التي - [00:05:56](#)

لا تقطع اليدى الا اذا سرق ما نصبه نصاب القطع من حرز مثله. طيب الحرز ما هو؟ هذا الى العرف. حرز الذهب يختلف عن حرز الغنم. وحرز الغنم يختلف عن حرز الالات والحرز في وقت - [00:06:18](#)

يختلف عن الحرز في وقت الحرب والحرز في اوقات الخوف يختلف عن الحرز في اوقات الرخاء وهكذا هناك احسنت تبارك الله. هناك قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة. من هذه القواعد قولهم استعمال - [00:06:38](#)

استعمال الناس حجة يجب العمل بها. معناها ان استعمال الناس اذا لم يكن مخالفا للشرع يعد حجة. لأن العادة محكمة مثال ذلك. اثنان او مثلا رجل استعمل او استعن على رجل في بيع عقاره. قال بيع العرض. فلما باعها - [00:06:58](#)

قال البائع اعطي السعي. قال ما اتفقنا هنا نرجع الى عرف الناس. الناس متعارفون ان البائع له سعي. يرجع اليه. طيب السعي يختلف. مكة يختلف عن فاحيانا في بعض البلدان سعيهم عشرة بالمئة وبعض البلدان سعيهم اثنين ونص بالمئة - [00:07:28](#)

نقول استعمال الناس حجة يشار اليها. العرف العرض يرجع اليه في هذا الباب والعادة محكمة. قاعدة اخرى انما تعتبر العادة اذا اضطررت او غلت. انما تعتبر العادة اذا اضطررت او غلت. والمراد من اضطرار العادة ان يكون العمل بها مستمرا - [00:07:54](#)

في جميع الاوقات وتكون شاملة لاهالي ذلك البلد او اغلبهم. لا الا بالنص على خلافه فعندها تكون حجة. فلا بد من هذين القيدين. انما تعتبر العادة اذا اضطررت او غلت. اضطرارها لا بد من قيدين. الاول ان يكون العمل بها - [00:08:24](#)

مستمرا في جميع الاوقات. وان يكون العمل بها شاملا لجميع الناس. ايضا قال العرف عرفا كالمشروط شرطا. وهذه القاعدة قررها عدد من العلماء وقد اشار الي ابن القيم رحمه الله في بعض الحكم من منع النبي صلى الله عليه وسلم عليا من الجمع بين ابنته - [00:08:54](#)

فاطمة رضي الله عنها وبين بنت ابي جهل مثال ذلك لو كانت المرأة من بيت لا يتزوج زوجها عليها تعارف الناس كلهم في ذلك البلد على ان هذا البيت لا يتزوج على نسائه امرأة ثانية - [00:09:24](#)

ها هنا عاد يبلش الزوج. لكن هنا تأتي معنى القاعدة المعروفة عرفا كالمشروط شرطا. كالمشروط لكن متى؟ لا بد من القاعدة التي قبلها. ان يكون عرفا مطربا لم يتخل. وكذلك ايضا شاملا - [00:09:49](#)

لو ان اهل البلد تعارفوا على ان عندهم مهر مؤخر. فما ذكروه في العقد لكن عندهم عرف ان هناك مهر اذا طلق الرجل زوجته فعليه كذا. المعروف عرفا كالمشروط شرطا. لو تعارفوا ان بيع السيارات بالنقد - [00:10:09](#)

فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا. الا اذا نص على الغاء هذا. فالشرط اللغظي مقدم على الشرط العرفي لو تعارفوا ان البيت المؤجر لا بد ان يكون مفروشا فلما دخل الى البيت ما في فرش - [00:10:29](#)

نرجع الى الان العرف في البيوت المستأجرة نوعان ان تكون آتا تستأجر باليومية المفروشة لا بد كل شي فيها واما اذا كانت تؤجر تستأجر سنويا فالعرف ان الفرش ليس لازما فيها وهكذا امثلة عديدة لا حصر لها - [00:10:48](#)

قاعدة اخرى الاذن العرفي كالاذن اللغظي. الاذن العرفي كالاذن اللغظي. وهذه قاعدة مهمة اجري العرف مجرى النطق في اكثر من مئة موضع ذكرها ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين من ذلك تقديم الطعام للضيف اذن - [00:11:11](#)

في الاكل منه وان لم ينص وان لم يقل تفظلوا يكفي خلاص قدمه هذا اذن فيه الشرب من من خوابي السيول والبرادات التي تكون على الطرق ودخول الحمامات في المحطات المفتوحة هذا اذن - [00:11:31](#)

جرى العرف على ذلك نعم احسن الله اليكم نعم هذه قاعدة ايضا مهمة وهي من استعمل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه طيب من يذكر لي دليل عليها؟ نعم هذا دليل ام مثال؟ مثال انا اريد دليل ها - [00:11:51](#)

لا يرث القاتل كما جاء عند الترمذى. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل مثل هذه القاعدة المعاملة بنقضي القصد. وهي قاعدة مهمة تدخل في - [00:12:34](#)

السياسات الشرعية وسد الذرائع. فيعامل العبد بنقىض قصده الفاسد. ويُسَد عليه الطرق التي يتوصل بها إلى قصده الفاسد. ويشهد له هذه القاعدة أدلة سد الذرائع نعاجل المحظور قبل أنه قد باء بالحرمان بخسران مع حرمانه. ولذا يقال القاتل لا يرد كما دلت عليه -

00:12:54

النصوص وإن كان هناك فروع قاتل القاتل عمداً لا يرث. القاتل خطأ فيه نزاع بين أهل العلم. ليس هذا موطنه ليس هذا موطنه وعلى الظد أيضاً مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تلبسووا الحرير في الدنيا فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه - 00:13:21
في الآخرة من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة إلا أن يتوب من استعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بحرمانه على الظد من ذلك من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه - 00:13:41

من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. فمن ترك الحرام طاعة لله عوضه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة أما في الآخرة فالامر ظاهر وأما في الدنيا فالسعادة والانسان والطمأنينة والانشراح والخير والقبول - 00:13:57
بما تركه يوازي اضعاف اضعاف ما يلحقه من من الالم اذا فعل هذا الشيء المحرم. لمن خاف مقام ربه جنستان. انتهى منه. نعم اليوم نبي نخلها درس واحد لكن تحملوا قليلاً احسن الله اليكم وان اتي التحريم في نفس العمل او شرطه فهو فساد - 00:14:17
وخلل. فهنا اشار الى مسألة مهمة وهي النهي. هل يقتضي الفساد ام لا؟ النهي عن فعل هل يقتضي فساد هذا الفعل ام لا؟ وهذه مسألة كبيرة. وفيها خلاف طويل بين الأصوليين. والنهي لا يخلو من - 00:14:53

حالات الحالة الأولى أن يتوجه إلى ذات المنهي عنه. فعامة العلماء انه يقتضي الفساد. وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد واختاره شيخ الإسلام رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد - 00:15:13
فعليه قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير ظهور هذا دليل عليها. فإذا فعل الإنسان الربا فالربا لا يحل ما أكله الإنسان يأكل سحتاً يأكل سحتاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الربا والله نهى عنه إذا توجه إلى ذات المنهي عنه وعليه نقول - 00:15:33
عقود الربا فاسدة. وقد استدل الصحابة على فسادها بقوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثله نهى عن ذات الفعل. عقد النكاح حال الأحرام. إذا كان أحد الزوجين محرماً فاسد. لأن - 00:16:00

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم. كذلك أيضاً النهي عن البدع البدع ولو تعب الإنسان عليها باطلة. في قوله عليه الصلاة والسلام من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. الزوج - 00:16:20
نكاح زوجة الاب فاسد لأن الله جل وعلا قال ولا تنكحوا ما نكح أبائكم من النساء كل هذا داخل في النهي إذا كان متوجهاً إلى ذات المنهي عنه فيقتضي الفساد. الحالة الثانية أن يكون متوجهاً لشرط - 00:16:40

من شروط العبادة فالنهي يقتضي الفساد أيضاً وهذا مذهب الإمام أحمد. واختاره شيخ الإسلام رحمه الله. لأن لا بد منه لقيام العبادة. ففساده يعني فساد العبادة. فالشرط ما يلزم من عدم - 00:16:58
العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته. فعليه لو صلى بغير وضوء صلاته غير صحيحة. الحالة الثالثة إذا كان النهي لامر خارج عن ذات العبادة وشرطها فوق نزاع هل يقتضي الفساد ام لا - 00:17:18

مثال ذلك توضأً باء مغصوب لأن الوضوء اتى بشرط. لكن الائمه المغصوب لا يجوز له أن يتوضأ به. فالنهي هنا هل هو عن ذات العبادة هل هو عن شرط من شروطها؟ لا. هو عن امر خارج عن ذات العبادة وعن شرطها - 00:17:38
صلى في ارض مغصوبة. توضأً باء مغصوب. ونحوها من ذلك خل اجيب على المسألة ثم نأتي نقول هذا اختلف العلماء فيه على قولين القول الأول وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله - 00:18:03

ان النهي يقتضي الفساد مطلقاً. ولذلك لو صلى في الثوب المغصوب في الأرض المغصوبة لا تصح صلاته القول الثاني ان النهي في هذه الحالة لا يقتضي الفساد. وبهذا قال الإمام الشافعي واختاره شيخ الإسلام - 00:18:27
وهذا أقرب وعليه الوضوء بالماء المسروق والمقصود والارض المغصوبة والمسروقة الظاهرة الصلاة مع الائم. صحة الصلاة مع الائم. فيأثم بالفعل لكن صلاته صحيحة. لو اغتاب حال الصيام هل النهي عن - 00:18:47

العبادة اذا صلاة صيامها صحيح لكنه يأثم. قوله عليه الصلاة والسلام لا تصر الاابل والغنم. فمن ابتعاتها فانه بخير النظرين. النهي ليس عن شرط او عن ذات البيع وان عن امر منفك البيع صحيح. قوله لا صلاة بحضور طعام. ولا هو يدافعيه الاختنان. لو - [00:19:08](#) -
والطعام حاضر ونفسه تشتبئه. او هو يدافعيه ويدافع احد الاختنان. فصلاته صحيحة. نعم الصحيح هذا والله اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد. ليوم الدرس القادم اننا - [00:19:38](#) -